

الرقم : إ/خ/345/2017

التاريخ : 2017/05/02

## شهادة

### بإعلان تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة دبي للإستثمار (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،  
على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.  
وعلى نتائج الجمعية العمومية لشركة دبي للإستثمار (شركة مساهمة عامة) والمنعقدة قانوناً  
بتاريخ 2017/04/10 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي  
للشركة.  
واستناداً للطلب المقدم من شركة دبي للإستثمار (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة  
بإعلان تعديل المادة (6) والمادة (19/أ) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.  
تقرر ما يلي ÷

#### مادة (1)

تُعدل المادة (6) والمادة (19/أ) من النظام الأساسي لشركة دبي للإستثمار (شركة  
مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل كالتالي :

#### المادة (6) رأس المال :

" حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (4,252,019,585) درهم ( أربعة  
مليارات ومائتان و إثنتان وخمسون مليوناً وتسعة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة  
وثمانون درهماً إماراتياً) مدفوعة بالكامل وموزع على (4,252,019,585) سهم  
قيمة كل سهم درهم واحد ، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها  
البعض في الحقوق والالتزامات".

#### المادة (19/أ) إدارة الشركة:

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 ( سبعة ) أعضاء تنتخبهم الجمعية  
العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي".

#### مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار  
السوق المالي المعني بها.

  
عبيد سيف الزعابي

الرئيس التنفيذي بالإنبابة

